

والاصح انه قول الجوف وعندنا نقصد كما تقدم ولو اجاب المصنف
 من قال اعي الله بلاه الا الله او خير نصلي بما يسره او بما يسره
 او بما يجيب طاله فقال جوابا للخبير بما يجيبه سبحانه الله او قال جوابا
 للخبير بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبير بما يسره لا ضرر ولا
 الا باله نقصد صلوة عندنا خلافا لا يجوز ان لا تذكر فلا نقصد
 الصلوة ولمها ان قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاصي
 الامام في الدين قاض شان في الجواهر الصغير قوله ان الحمد اجاب
 يعني قوله صل الله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اجاب
 العلامة انه في الصلوة لا نقصد ولو اجيبه وقع مصيبة فقال جوابا
 ان الله وان الله رايعون قبل نقصد انما قالوا والاصح ان على الخلق
 المذكور ولو عطف صل على فقال الحمد لله لا نقصد صلوة لانه لم يقصد
 بقصد من كونه ثناء ولا فطبا با ب فيه وعن ابي مخنف ان هذا
 اذا حمل في نفسه من غير ان يركب شفعية فان حركة فدت والاداء
 هو الظاهر من الذي ينبغي للعاطس صلوات بكت وتبرجيد في
 نفسه ولو عطف رجل اضر فقال المصلح الحمد لله يريد ان يريد ان
 استفيد

قال في الدرر المختار لا يابس يتكلم المصلي في جملته بمرسه كما طلب
 ادعى دونهما وتبين جيد فاوى بنم اوله قيل له كم صلوة فاشايبه
 صلواته من مال وميل له تقدم تقدم او دخل حد الصلوة ووقع
 فورا قسود كوالجمل في عيشه وعطافا لما في الخبر الصحيح
 قال في الدرر المختار وقيد بقصد الجواب لا تعلم بل يجوز به بل اراء على
 بانه في الصلوة لا نقصد انما عاين ملكك وملكك اتقى اتقى

استفهاه ان طلب الغم للعاطس ان يريد ان يغيرهم الحمد لله
 بذكره اياه نقصد صلوة الى مد لتقصد انقهم وهذا مخالف في الحديث
 وغيرهما من ان لا نقصد لكن ذكر في القينة عن ابي جروان انها نقصد
 والا على انها لا نقصد لانه يتبعها في الجواب واما قوله للعاطس بركم
 الله فانها نقصد الا من رويته من شاذة عن ابي يوسف ولو عطف صل
 في الصلوة فقال لا ضرر بركم الله فقال المصلح العاطس اعيه نقصد صلوة
 لانه اجابة ولو كان بجيب المصلح العاطس صل اضر فقال رجل ليس
 في الصلوة بركم الله فقال المصلح ان اعيه نقصد صلوة العاطس لانه
 اجابة لا صلوة لا ضرر لانه ثابته ليس بجواب كذا في فتاوى قاض خان
 وان فتح المصلح على من ليس معه في الصلوة سوا كانه في الصلوة او
 خارج الصلوة والاصح ان يقال على غير امامه نقصد صلوة لانه
 تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اماما لو
 قصد القراءة دون الفتح فمصل الفتح للقارئ لا نقصد بشرط
 في الاصل للفساد التكرار بان فتح مرة بعد اخرته ولم يشترط في الجملة
 الصلوة وهو الصلوة ولاء فتح على امامه نقصد في ان فتح بعد ما قرأ
 الامام

والاصح ان الفتح من سطرته لعل الامام يترك
 وينبغي للامام ان لا يفتح ان كان قارئه
 ما يقرأ به الصلوة بركم الله